المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تلخيص الأحرا في حكم تعليق الطلاق بالإبرا للسمهودي

المؤلف

أحمد بن محمد بن على (ابن حجر الهيتمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١٦٩

تلخيص الاحراز في حكم الطلاق بالابراء
تأليف الامام ابن حجر الهيتمي نفعنا
الله بعلومه وأعاد علينا
والمسلمين من بركاته
امين والحمد لله
على كل
حال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين الحمد لله الواحد الاحد
المنزه عن الشريك والزوجة والولد الجامع بين عباده والمفرق بينهم
بقضاء وقدر لا يفقد فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بسابقة
علم من الازل فينظهر على وفقه من الابد فسبحانه من عزيز جبار
افرد واستبد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون
سببا للفهم السرمد واشهد ان سيدنا وبينا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله الذي هو من كل حامد أحمد وعلى آله واصحابه
الطيبين الطاهرين المصطفين منهم الصديق المؤيد اما بعد فاني نظرت
ما حرره الآراكتابي سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه
الله تعالى وأجزل جزاءه وافضل عليه وبل وابل الرحمة مثواه
فوجدته كتابا بعيدا جامعا لمقاصد تعليق الطلاق بالابراء لكن وجدت
فيه سهو نظر وشقا يقصر عنه او يتعب فيه كثيرون من الطلبة سألني
فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد
ولا يعرج على ما نقله من المتقيد وان لم يكن عليه معتمد وخوفت
تكرير ما فيه من الفتاوي اكتفيا بما جزم به اول المسئلة فان كان
في بعض الفتاوي مخالفة للمرجح في المسئلة لم اعرج عليها
وان كان فيه فرع معتمد قد ذكر فيها ذكرته في فرع مستقل الى تلك
المسئلة وجعلت هذا التعليق على قسمين القسم الاول في ابتداء
الزوج وفيه خمس مسائل والثاني في ابتداء الزوجة وفيه سبع مسائل
وسميته تلخيص الاجراء في حكم الطلاق بالابراء القسم الاول
فيه خمس مسائل الاولى في ابتداء الزوج فيقول لزوجته ان ابرأتني
فانت طالق فتبرئه من صداقها مثلا او تقول له ابرأتك فقبل
والحكم في هذه انه ان اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينو
شيئا مما سناه صداقا او غيره واطلقت الجواب كذلك لم يقع الطلاق
أصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهو الابراء نقله الشرف
العزي في باب الضمان من آداب القضاء عن الانوار وفتاوي

العقال

العقال نعم لو اراد الزوج التعليق على مجرد تلفظها بالبراءة
وقع الطلاق رجعيا وان اطلق الزوج القول ولم ينو شيئا وقالت
الزوجة ابرأتك عن كذا وذكرت شيئا معلوما عندها صداقا
أو غيره او نوت شيئا تعلمه من مالها في ذمته أو عممت البراءة
بما عنده وهي تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق رجعيا لوجود
الصفة المعلق عليها كما في فتاوي القاضي حسين ولا يكون
بائنا لانه يشترط للبينونة في التعليقات علم الزوجين معا
بما علق الطلاق على البراءة منه فلو نوى شيئا معينا ونوته
الزوجة وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة فرع لو قال ان
ابرأتني فأنت طالق فقالت له ابرأتك ولم تعلق شيئا فقال
بعدها طلقتك او انت طالق وقع الثاني رجعيا لانه كلام منجز
مجزوم به كذا افتى به الولي العراقي لكن قال الزركشي لم يتعرضوا
له والتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع الثاني رجعيا
وان كان جاهلا فاحتمالان تأكيدها لا يقع ويشهد له ما قالوه في
المكاتب لو ادى النجم الأخير وكان حرا ما وهو لا يعلم السيد فقال
اذهب فانت حر لم يعتق وأيده السمهودي بما في فتاوي ابن
الصلاح ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاء الى من يكتبها
فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قل لها خالعتك على
ما في صداقك بطلقة فقال لها ذلك وهو يريد الطلقة الأولى لا
انشاء طلقة أخرى فأجاب بأن الخلع باطل وله مراجعتها في العدة
والقول قوله ان الخلع وقع كذلك أما لو افتى على قوله الاول فقد
صرح الكلام فيه من أنه لا طلاق أصلا فرع قال للسفيهة ان ابرأتني
فانت طالق فقال ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي عن
شيخه الجلال البلقيني قال وصرح به الخوارزمي في الكافي في
آخر الخلع وليس كقوله للسفيهة خالعتك على الف فقالت قبلت
حيث وقع رجعيا الان ما نحن فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة
خلافا لما توهمه بعض الشافعيين شبهها لها بقوله خالعتك على

الألوكة
www.alukah.net

الف قال الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته لم تطلق على الأرجح من احتمالين فائدتهما يحصل به الملك وليست كالأمة لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للأمة ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته فهل يكون كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق بابرأ السفيهة فلا يقع شيء لعدم حصول البراءة فيه نظر ولا نزاع في أنه لو اراد إن ابرائتني ابرا صحيحا أنه لا يقع حينئذ بل لو قال ان اعطيتني وأراد صحيحا ينبغي أن لا يقع ويحمل قولهم ان اعطيتني على ما اذا أطلق والا فقد يراد به لا يقع أيضا في التعليق على ابرائها لعدم حصول الصفة المعلق عليها ويفرق بينه وبين اعطائها وهذه بانه وجد صورة الاعطاء فوقع الطلاق كذلك لم تعلق حق السيد بالذي اعطيته اياه أفسدناه ورجعنا لمهر المثل

أيضا

خاتمة لو قال لها ان أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأك الله فهذا كناية في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح أنه صريح في البراءة كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف باعدك الله فكناية في البيع لكن هل يقع به هنا الطلاق المعلق على براءتها فقال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لأن التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم معناه ما يؤدي معناه وأما المسئلة الثانية وهي أن يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك فانت طالق في مجلس التواجب وصرحت بصداقها أو نوته وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان عن فتاوي القفال وبه جزم الأمام في النهاية وأفتى به القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصلاح والغزالي والولي العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه الحق وصلى عليه الاذرعي مشيرا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى كغيره عن فتاوي القاضي حسين أنه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي في الفتاوي ليس فيه التصريح وانما فيه ان ابرأتني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا

اذ الم

اذا لم ينو شيئا صححنا ولم توافقه المرأة عليه كما قدمناه في المسئلة الاولى تنبيه ما قدمناه كله فيما اذا علم الزوجان بالمبرأ عليه منه فان لم يعلماه فلا طلاق أصلا وكذا لو علمه الزوج فقط وان علمته وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسئلة الاولى لوجود الصفة المعلق عليها ولعلم انه متى علق الطلاق على ابرائه فلا يقع بالابرا المجهول ولا يقال يقع بائنا ويرجع الى مهر المثل كما لو قال ما لتك علي شيء لأن هذه الصيغة صيغة معاوضة فاذا تمت الصيغة صححنا بالخلع واذا فسد العوض لجهالة فيه او نحوها وقع بائنا بمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه ذلك الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا قال ان اعطيتني عبدا فانت طالق فانه يقع بائنا بأي عبد كان ويرجع لمهر المثل وكانهم اكتفوا فيه بصورة الاعطاء عرفا بخلاف التعليق ولا يغتفر بما وقع لصاحب الانوار وغيره في هذه المسئلة من قولهم يقوعه بائنا بمهر المثل فايس له على الخلع بالمجهول وسوى بن له مسئلة التعليق بالاعطاء والاصح الفاسي للفرق بين التعليق بالابرا والتعليق بالاعطاء فرع لو قال ما لتك على ذمتك فقالت قبلت في مجلس التواجب وقع بائنا بقولها ان علماه والا مهر المثل لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت الجهالة في الوقوع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال لها ان ابرائتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية يسلب التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بألف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لأن بناء العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واشترطنا الوقوع الطلاق رجعيا بقبولها لان اللفظ يقتضي القبول فرع لو قال ان ابرائتني فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي تعلم منه كذا وقع الطلاق رجعيا ورجع

الألوكة
www.alukah.net

أنها ما أبرأته من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت البراءة فيما علمت فقد وجد المعلق عليه بصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا فابرأته منه وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فأنت طالق فاكلت بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته فرع لو قال طلقتك ان ابرأتني بلغ من صداقك أو ان ابرأتني من صداقك طلقتك فابرأته براءة صحيحة طلقت في الاولى بائنا ولا يقع في الثانية وان نوى بقوله طلقتك بقضي فانت طالق فرع لو علق الطلاق بالبراءة من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت الجهل بما ابرأته منه فان صدقها الزوج فلا اشكال وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراءة التي علق عليها الطلاق هذا ما افتى به البلقيني وهذا النزاع فيه في الظاهر اما في الباطن فالامر مبني على حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل عند العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة ولم يدل دليل على علمها بالمهر فالقول قولها كذا في آداب القضا للشرق الغزي ونقله عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال واما باعتبار الحكم عليه بعدم وقوع الطلاق فمحل نظر اذا رجع وصدقها ولا نزاع في انه يديّن فرع لو ابرأ عن دين ورثه من ابيه ثم ادعى الجهل فالقول قوله بخلاف ما لو عامله ثم ابراه ثم ادعى الجهل بالمبراءة فلا يفيد فرع لو علق طلاقها على الابرا من صداقها فابرأته غائبة بالمعلق عليه وادعى ابوها انها تحت حجره واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم فعلى تبين عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها فرع لو وجد من الزوج معارضة كلاب وادعى انها رشيدة أخذناه في الظاهر لتضمنه الاعتراف بالبينونة خاتمة فيها مسئلتان الاولى لو قال الزوج لابراته طلاقك بيدك ان ابرأتني من صداقك فابرأته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بمخالع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما ينتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمناه من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب ظاهر فيما اذا كانت الصيغة ان ابرأتني واما ان قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق قبل يشترط الفور نظرا الى المعاوضة او لا نظرا للتعليق المعتضد بعدم خطابه لها فيه كلام والحاصل الراجح منه انها ان كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة فاراد الزوج ان يعلمها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا فيشترط برائها فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق نظرا الى المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوى ابن الصلاح من انه لو قال ان وهبتني صداقك فانت طالق طلقة رجعية فقالت في مجلس ذلك المجلس ابرأتك تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع لانه صرح بقوله طلقة رجعية وحيث صرح بذلك تجردت المسئلة للتعليق بالصفة ويبقى النظر في وقوع الطلاق رجعيا فان التعليق على هبة الصداق للابراء منه فان نظر الى المعنى سلم الوقوع وان نظر الى اللفظ فقد صرح الوكيل العراقي في قوله ان ابرأتني فقالت ابرأتك انه لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه قد علمت ان الراجح مما قدمناه في المسئلة الثانية من الخاتمة ونقل الشارح عن ابن عجيل انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع منها جوابا لكن هل يكون رجعيا على ما قالته او بائنا كل محتمل ونقل عن بعض اهل اليمن انه يقع رجعيا والتحقيق ان يقال اذا أطلق وقع رجعيا واذا خصص سببا بالبراءة في اللفظ او النية وطابقت عليه وقع بائنا وهذا كله على قول ابن عجيل والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة واما المسئلة الثالثة وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك ومن نفقة العدة او المتعة ويخرج لك

www.alukah.net

صالم يجب في الحال فانت طالق فتقول ابراتك من صداقي وض
نفقة العدة او المتعة فالبراة عنها غير صحيحة فلا طلاق
كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي والوكشي
وغيرهم وافتى به شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك بين
ان يعلم عند التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراة وقع
رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرا الزوج من صداقها لانها
ابراته ضمنا عالمة ام لا لانها انما ابراته طامعة في الطلاق
ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم من نظايره انه يبرا
وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن بعض الفضلاء واقره نعم لو
قصدت بجعل البراة عوضا عن الطلاق لم يبرا لتفتي هذا
التعليق شايبة المعاوضة فرع لو قال ان ابراتني واخرت
مالك علي من الدين الى سنة فقالت ابراتك واخرت ديني
الى سنة وهي عالمة بما ابراته منه نظر فان اراد بقوله واخرت
الدين تاخيرا يصلح به موجلا لم يقع الطلاق لانه محال شرعا
وان اراد بالتاخير الرضى به فقد وجدت الصفة فيقع الطلاق لم يقع
بما بينا لان الصداق عوض معلوم لها وان اراد به التاخير بالفعل
فلا يقع الا بعد مضي السنة ويكون بما بينا ان ابراة فورا وان
اطلق هل يقع في الحال ام بعد مضي السنة ام لا يقع اصلا
الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال حيث قال
بشرط ان لا تكتفي بقولها اخرت لان المعلق عليه وجود
التاخير لا تلفظها به فلا تطلق عالم تمض المدة بلا مطالبة
والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال السيد وهو
المتبادر الى الفهم وفي فتاوى السراج البلقيني ما يشهد له
لانه سيل عن رجل اشهد على نفسه انه ان ابراته زوجته
عن صداقها او قرت انها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة
ولا حقا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق عليها الى انتهاء
منه فلانة سنة كذا غير رجوع كانت طالقا فاجاب بانه يقع
الطلاق

الطلاق بمجرد شهادتها عليه بذلك وظاهر ان هذا عند اطلاقه
او ارادته الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع التزاصالة ذلك
وانه بلغها شرعا فبعيد وقوعه كما تقدم قريبا فرع لو قال
لها ان امهلتني بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق فان اراد
التعليق على قولها امهلتك او الرضى به وقع في الحال وان اراد
التاخير والصبر فلا تطلق في الحال فرع لو قال لزوجته ان
اخذت بنتك بكفالة سنتين فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع
حيث كان مرادها التزام ذلك لان قولها اخذتها لا يلزمها
وان اراد تلفظها بذلك فلا اشكال وان اطلق فينبغي ان لا يقع
ايضا ولا يقاس على مسالة ان ابراتني واخرت دينك لوجود
الفارق فان المتبادر هنا الكفالة المعلومة اي القيام بالبنت
هذه المدة والمتبادر في مسالة التاخير الرضى به فرع لها على
صداق حال الف مثلا فقال ان قبضت صداقك علي عشرة
اشهر مثلا فانت طالق فقالت قبضته فان اراد التعليق على
وجود التاخير مضى المدة التي عينها وقع الطلاق رجعيا عند
انقضاء تلك المدة من غير مطالبة كما قاله الاذرعي وان اراد
التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به وقع رجعيا ايضا عند
تلفظها به ولا يسقط الصداق وان اراد ان تاخير الدين
الحال موجلا علي وفق التقسيط الذي ذكره بحيث لا يجوز
لها المطالبة قبل تلك المدة لم يقع بتلي اصلا لانه تعليق على
ما لا يمكنها الاتيان به تنبيه ما قدمناه كله من التقسيط
والتاخير محله اذا كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال خالعتك
على تقسيط صداقك وتاخير دينك فقالت قبلت وقع بائنا
بمهر المثل كما لو خالعها على مسروق او مغصوب ونحوه مما لا يكون
مالا ولا يمكنها تمليكه له فيفسد ويجب مهر المثل لان القاعدة
ان الطلاق اذا ابدا به الزوج منجزا غير معلق وانما جاء الفساد
من جهة الصيغة وما اشتملت عليه من عوض فانه يقع بائنا

قوله من جهة الصيغة فيه نظر وان اوجه
مهر المثل الفساد في العوض كما يعلم
من كلامهم الاذرعي

بمهر المثل ومتى كان معلقا ولم يوجد شرط لم يقع اصلا واما المسئلة
الرابعة وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك ولم يكن لها
عليه شيء في نفس الامر صداق لتقدم اداء او ابراء او حوالة
عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الا
ان اراد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد
ولا ينافيه ما في اصل الروضة عن فتاوى البغوي انه حكى وجهين
فيما لو اختلفت بنفيها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن
بقي لها عليه شيء هل تبين بمهر المثل ورجح انها لا تبين لان
الصورة هذه لا تعليق فيها واما ما نحن فيه فالصيغة صيغة
تعليق ولا طلاق قبل وجود الصفة واذا لم يكن في الصيغة
تعليق وقلنا هي تبين فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال
اولا حتى لو قال انا اعتقد علي ما في يدك وهو يعلم انه لا شيء بها
ويجيء الرافعي انه ان علم بالحال وقع رجعيا وكذا نقل الرافعي
البلقيني عن القاضي ارزني وقال انه الحق لكن تعقبه النووي
بما حاصله المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل فرع لو قال
ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد اقرت
به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان الاقرار به ضد
من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من صحة الطلاق بابينا
بمهر المثل واعلم ان التعليق بالبراءة خلع يعوض ان علم الزوجان
البراءة منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس
التواجب كما قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها
الزوجان او الزوجة فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط
وقع رجعيا كما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه عبارة
الانوار فرع احالت المرأة بصداقها ثم قال لها الزوج ان
ابرأتني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالب المحال بالصداق
واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت
لم تطلق والا بانت منه باعترافه ويوخذ منه المال لقيام البينة

الألوكة
www.alukah.net

وان لم تكن معه بينة وانكرت المرأة الحوالة فان وافقها الزوج على
الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان انكرت وصدق الزوج
بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقر به للمحتال وفي وجه لا تطلق
ولا يلزمه هذا ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن بقي ما لو صد
وكذبه الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة فرع لو قال ان
ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه فلا تصح البراءة
من بعضه ليتعلق حق به بان اقر به او احالت عليه لم يقع الطلاق
لان شرط البراءة في كله ويتفرع عليه ما لو اصدقها عشرين مثلا
وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق الطلاق على البراءة منها
فابرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء
يتعلق تعلق حق الشركة فالبراءة في مقدار الزكاة غير صحيحة
وقد صرح التقي السبكي بدقيقة ينبغي التنبه لها في الدعوى
بالصداق والديون وهي اذا ادعت بصداق فتشرع الدعوى
في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فاذا حلف فليحلف ان
ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه
حين حلفه ولا يقول انه باق له واما المسئلة الخامسة وهي ان
تبدأ الزوجة فتقول ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فابرأ
من صداقي او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت طالق فيقع
رجعيا ولا يبرأ منه شيء لان تعليق الابراء لا يصح وبهذا جزم
الشيخان ثم رجحا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل لانه طلقها
طامعا في عين وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في
تعليقه انه يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور انه
رجعي واشار ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع
الزوج في البراءة ضعيف لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب
عوضا فيقع رجعيا وشيء عليه في الايضاح والروض وظاهر كلام
القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختيار البغوية وقال ابن
ابي الدم الذي يظهر عند التحقيق ويجب القطع به جواب

القاضي حسين في وقوعه بائنا بمهر المثل ولا يبرأ بل قيل يبرأ بعيد
في القياس فلا يظهر الفرق بين قولها ان طلقتني فلك الف وبين
قولها فانت بريء من صداقي فان كان تعليقا للابراء فذاك تعليق
للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة ما يشهد لهذا القول اعني
انها تبين وبراءة من صداقها لكنه اضعف المذاهب في المسئلة لان
المتحصل فيها ثلاثة مذاهب الاول وبه الفتوى عند الشيخين
انه يقع رجعيا ولا يبرأ وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه
والثاني انه يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد والاذرعي
هو المختار وهذا المذهب قوي سلمي عليه الخوارزمي وغيره
وسلمي عليه في الروضة واخر الخلع والثالث تبين بالمسمى المبرا
منه لو قالت ابرائك عن صداقي عليك بالطلاق او بشرط
الطلاق او علي ان تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه
وبرئ هو عن الصداق ولو قالت قبلت ذلك لانها ابراءة في مقابلة
الطلاق فقبول البراءة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن الخوارزمي
واقره مع ان الخوارزمي مذهبه في المسئلة الاولى التي قلنا فيها
ان المعتمد وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل وقال في هذه انها
تبين وبراءة من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل
البراءة واما هذه فتجهيز مع شرط لان مرادها بذل البراءة مجهزة
في مقابلة الطلاق قال الاذرعي بعد نقل ذلك عن الخوارزمي
وتحله ما اذا نوى بقيت التعليق على المبذول واما المسئلة
السادسة وهي ان تقول للزوج ابرائك من صداقي فطلقني
فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم
يقل طلقتك يريد وهو بالخيار ان شاء طلق وان سالم يطلق صرح
به الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت ابرائك انقطع
الكلام وتمت البراءة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة
براءتها ولا يوجب عليه طلاقها وكذا لو قال ان صحت براءتك فانت
طالق

طالق فيبرأ ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه
ما لو علقت زوجته بإجازة او بيعا فقال لها ان صح عقدك فانت
طالق نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج
على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد تفقها لو قالت طلقني وانت
بريء من صداقي فمقتضى كلام الرافعي انها تبين بالمهر او بالمسمى
والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان طلقتني فانت
بريء من صداقي انه لو قوع بائنا بمهر المثل كما قدمناه عنه في الخامسة
فانه قال ويكون كما لو قالت طلقني وانت بريء من صداقي وهذا
يقتضي ان هذه الصورة لا نزاع في البينونة فيها لكن يبقى الكلام
فيما تبين به لو قال طلقتك فابرئني فقياس ما قدمناه
في نظير المسئلة انها تطلق رجعيا وتتخير هي بين الابراء وعدمه
وبه صرح في الانوار ثم يأتي فيه ما قدمناه عن نفقة السيد
فان تواطئا على قصد الطلاق في مقابلة البراءة وابراء فلا نزاع
في البينونة على ما بحثه السيد وان ادعاه وكذبته ولم تبرأ صلا
ففي وقوع الطلاق بقرء والظاهر الوقوع مطلقا لانه بتة بقوله طلقتك
فابرئني ويلتقي الحال فيها اسئد من مسئلة ابرائك فطلقني
هل الابراء تمليك او اسقاط اضطرب كلام الشيخين في المسئلة وقال
النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة والمختار انه لا يطلق القول
بترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسائل وظهور
احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين البراءة
والطلاق ظاهرة في ان المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه
فهو المعتمد هنا ويؤيد بهذا وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في
الخامسة عن الخوارزمي فيما لو قالت ابرائك علي ان تطلقني ثم
بحث طرده السيد فيما لو قالت استبرئ منك هذا ابرائك من
ديني او ابرائك منه بهذا الثوب او قال له الولي زوجتك ابنتي
على ابرائها من دينك فقال قبلت تزوجها قال في اصل الروضة
لو قالت طلقني على الف فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها

www.alukah.net

صيغة التزام وان قالت طلقني واضمن لك الفا فكذلك او اعطيك ذلك فان قالت للزوج طلقني على براتك من صداقي او لا اضمن لك براتك من صداقي او ابرئك منه فقال طلقتك فهل يخرج عن المسائل الثلاث السابقة فيقع في الاوليين باينا وفي الثانية رجعيا لانقل فيها لكن قال السيد هو القياس ثم قال وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا واما الاوليتان اعني قولها طلقني على براتك او واضمن لك براتك فليس بواضح فيهما لان التزام الالف على سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام البراءة عوضا لان الصالح للمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها لانها لا تثبت في الذمة بدلا فيرجع القول فيها الى الوعد كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعوض فاسد فتبين بمهر المثل ثم قال وهذا واضح واما المسئلة السابقة هي ان يبدأ الزوج فيقول ابرئي من صداقك وانا طلقك فتقول ابرأتك منه فيقول لها انت طالق او طلاقك بصحة براتك او ابرأتك او ان صحت براتك فانت طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابرأته وانها بحزت البراءة من غير ان تقابل لها الطلاق فقد صحت البراءة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقوله السابق طلقتك رجعية ان صحت البراءة وذلك ظاهر من قوله ان صحت براتك فانت طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك بصحة براتك او ابرأتك فقيل سئل البلقيني عن ذلك فاجاب بما حاصله انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا الا ان لم تصح البراءة لم يقع به شيء اصلا وان اراد به تنجيز الطلاق في مقابلة براتها المذكورة مع قطع النظر عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراءة ام لم تصح لانه حينئذ لم يتجز ولم يعلق فيلغو قوله ببراتك او بصحة براتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة كما استقر عليه كلام الاصل مع كلام يطول ذكره قال

في

قال في الاصل فلو قالت اردت بقولي ابرأتك حصل الابراء في مقابلة الطلاق الذي يوقعه واردت ربطه به فهذا يكون خلعا فتبين ان ساعدها الزوج على انها اردت وانه قصد بما قاله جواب ما فهمه عنها من مقابلة الابراء بالطلاق وهذا محل اطلاق الطبري وغيره البنونة في هذه المسئلة لو قال الزوج اردت بقولي طلاقك ببراتك ابتدا خلع سمعها لاجوابا لقولها السابق ابرأتك بانت بمهر المثل ان صحت براتها السابقة لان ذمته حينئذ برات فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد ان برأته وان كانت السابقة ما صحت لجهالة عينها وكانت الثانية معلومة بانت بما ابرأته منه وبرئ فان لم يجب في مجلس التواجب لم يقع الطلاق اصلا فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة فقال انت طالق ثم قال اردت ابتدا طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان التهمة حلفته انتهى بمعناه في فتاوى ابن الصلاح لو قال ان وهبتني صداقك فقالت ان الله قد وهبك فطلق طلقة رجعية ان كانت اردت بلفظها المذكور البراءة وان لم ترد ها به لم يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلة براتها لم يقع وان اراد ذلك اللفظ براتك ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور في تعليق الابراء على الطلاق فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا يبرأ من صداقها بها ان كانت اهلية الصداق وان كانت دينا صحيحة وان لم ترد البراءة او اراد تها ولكن اراد ت غير ما اراد الزوج من المهر لم يبرأ وينظر في الطلاق وان كان اوقعه بجانا وقع وان اوقعه على ما ترد هي لم يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم تقبل قلت ولا بد من التنبيه على امرين في هذه المسئلة احدهما انه لم يبين رحمه الله تعالى في قولها وهبك الله صريحة البراءة وقوعه رجعيا بل لو لم يطلق ببرأت ذمته ولا يجبر على الطلاق وقد يقال ان هي رحمه الله تعالى على انه لو قال ان اعطيتني الفا فقد طلقتك كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها ثانيهما انه قال

قوله فقد طلقتك لعل فقد زايده

ان تعليق الابراء بالطلاق على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة
انها اذا علقت البراءة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا يبرأ كما جزم
به الشيخان فراجعه في الخامسة تجده سوطا نعم ما قاله قوي
عليه جماعة ونقله الشيخان ايضا واخر الخلع واقره لكن المعتمد
انه رجعي قوله طلاقك ببراءتك ليس فيه تعليق من حيث
لفظه اما اذا اريد به التعليق فقد قدمناه عن البلقيني انه يكون
تعليقا وفي كلام العراقي ما يقتضي انه لا يصلح للتعليق بوجه
لان المعتمد طريق الاصحاب وهي ان تطابق اللغة والعرف فوظهم
والاقدم الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب الا الامام والغزالي
فقدما العرف والظاهر ان الاصحاب استثنوا مسائل من قولهم ان
اللغة مقدمة منها لو قال انت طالق لولا ابوك فهذا عرف
اهل اللغة بغداد نقله الرافعي واقره ومنها لو قال انت طالق
لما دخلت الدار مريدا ان دخلت الدار فهذا عند اهل بغداد تعليق
ومنها طلاقك ببراءتك او بصحة براءتك مريدا التعليق كما قاله
البلقيني ومن منع ذلك في هذه الصورة يقول هذا تبيين
للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية كلام الرافعي ومنها
لو قال مبتدئا من غير تقدم استيجاب من البراءة انت
طالق ولي عليك الف مريدا انه سعى طلقتك بكذا خلعا
بالف فان لم يرد ذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب
لو قال انت طالق على تمام براءتي من صداقك عمتي ابرأت
او قبلت في مجلس الواجب بانت فيكون كقوله انت طالق
ان ابرأتني من صداقك وهذا اخر ما سهل الله تعالى به
من جمع هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفعني
به وعصمني من الشيطان الرجيم وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين وكان الفراغ من كتابته
يوم الاثنين المبارك سنة عشرين وماتين من هجرة من له المجد والشرف

تنبيه

كتبه الفقير مرتجي عفو ربه في القاهرة محمد سلامة الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب
العالمين امين
امين امين

ج

هذا نظم للفاضل الشيخ محمد الادكاوي فيما يتعلق بالخلع حيث قال

محصل تعليق من المطلق ... بمثبت مقيد او مطلق

كذا بمنفي ففي ذي الاربعة ... اذا اراد البرء بالخالعة
لا ينفع الخلع على المعتمد ... اذا جرى في صلب تقيد
ومطلق الاثبات عند ابن حجر ... كذا وقول فيه مطلقا يبر

ا ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net